

المعتبر في شرح المختصر

[78] الرابع: البعير جنس يدخل تحته الذكر، والانثى، والصغير، والكبير، كالانسان.

الخامس: مما لم يتناوله التقدير في النزع قال في المبسوط: الاحتياط تقتضي نزع الماء منه. وان قلنا: بأربعين دلوا بخبر المنجرة كان سايغا، والاحوط ما قلناه، ولا مأخذ عليه في هذا التردد، لان الرواية وان كانت عنده حقا فلا بأس أن يأخذ بالاحتياط استظهارا واستحبابا. ويمكن أن يقال: فيه وجه ثالث وهو ان كل ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزع، عملا برواية معاوية المتضمنة قول أبي عبد الله عليه السلام: " لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا أن ينتن " (1) ورواية ابن بزيغ " ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه " (2) وهذا يدل بالعموم، فيخرج عنه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها أو فحواها، ويبقى الباقي داخلا تحت هذا العموم، وهذا يتم لو قلنا: ان النزع للتعبد لا للتطهير، اما إذا لم نقل ذلك، فالاولى نزع ماؤها أجمع. السادس: إذا وقع أكثر من واحد فمات، فان كانت الاجناس مختلفة لم يتداخل النزع، " كالطير " و " الانسان " ولو تساوى المنزوح " كالكلب " و " السنور " وان كان الجنس واحدا ففي التداخل تردد، ووجه التداخل ان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد، إذ النجاسة الكلبيّة والبوليّة موجودة في كل جزء، فلا تتحقق زيادة توجب زيادة النزع، ووجه عدم التداخل ان كثر الواقع تؤثر كثرة في مقدار النجاسة، فيؤثر شيئا في الماء زايدا، ولهذا اختلف النزع بتعاطم الواقع وموته، وان كان طاهرا في الحياة. السابع: لو جفت البئر ثم عاد ماؤها ففي الطهارة تردد، أشبهه أنه تطهر، لان طهارتها بذهاب ماؤها، وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزع، فلو نبع بعد ذلك _____ (1) الوسائل ج ابواب الماء المطلق باب 14 ح 10 ص 127. (2) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 14 ح 7 ص 127.